

## مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة فتح أو إعادة فتح مختبر خاص للتحاليل البيولوجية الطبية.

يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى السلطة الإدارية المحلية (العمالة أو الإقليم الذي (ت) يرغب المعني(ة) باتخاذ عنوانه(ا) المهني ضمن دائرة نفوذه(ا) الترابي) بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محددًا فيه عنوان المختبر، ووضعته القانونية و التعريف بالبيولوجي المسؤول و إذا اقتضى الحال بالشركاء و المساعدين مرفقا بالوثائق التالية:

### 1- الوثائق الخاصة بالمؤسسة موضوع المشروع:

- عقد كراء أو شراء أو الوعد بالكراء أو الشراء للمحل المزمع استغلاله كمختبر؛
- التصميم المعماري للمختبر مصادق عليه من لدن السلطات المختصة ؛
- لائحة المستخدمين التقنيين الدائمين ؛
- لائحة التجهيزات التقنية ؛
- كل وثيقة متعلقة بالشكل القانوني للمؤسسة موضوع المشروع (لا يجوز أن تتخذ المؤسسة شكل شركة من الشركات ذات الطابع التجاري). في حالة ما إذا كان المختبر سيستغل في إطار شراكة يتعين إبرام عقد شراكة بين المستغلين المفترضين ؛
- النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- مذكرة تفسيرية حول الطريقة و الوسائل المستعملة لمعالجة النفايات الناتجة عن أنشطة المختبر وطرق التخلص منها.

### 2- الوثائق الخاصة بالممارسين:

#### بالنسبة للممارسين المغاربة :

- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة من السجل العدلي أو أية وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- بالإضافة إلى الوثائق التالية:  
- بالنسبة للصيادلة :
  - نسخة مصادق عليها من دبلوم الدكتوراه في الصيدلة مسلم من لدن كلية الطب والصيدلة المغربية أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف بمعادلته و المدرج في لائحة تنشرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
  - نسخة مصادق عليها من دبلوم التخصص البيولوجي مسلم من لدن كلية الطب والصيدلة المغربية أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف بمعادلته ؛
  - بالنسبة للبياطرة:
    - نسخة مصادق عليها من قرار التقييد بجدول الهيئة الوطنية للبياطرة ؛
    - نسخة مصادق عليها من دبلوم التخصص الطبي (تخصص بيولوجيا) مسلم من لدن كلية الطب والصيدلة المغربية أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف له بالمعادلة و المدرج في لائحة تنشرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
    - بالنسبة للأطباء:
      - نسخة مصادق عليها من قرار التقييد بجدول الهيئة الوطنية للأطباء كطبيب متخصص في البيولوجية الطبية بالقطاع الخاص؛
      - نسخة مصادق عليها من دبلوم التخصص الطبي (تخصص بيولوجيا) مسلم من لدن كلية الطب والصيدلة المغربية أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف له بالمعادلة و المدرج في لائحة تنشرها

السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛

- بالنسبة للأساتذة الباحثين القدامى:

- نسخة مصادق عليها من قرار التسمية كأستاذ للتعليم العالي أو أستاذ مبرز أو أستاذ مساعد في الطب أو الصيدلة؛
- شهادة إدارية تثبت أن المعني بالأمر مارس بهذه الصفة و بدون انقطاع أنشطة التعليم و التأطير و البحث في مجال البيولوجيا الطبية لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛
- **بالنسبة للممارسين الأجانب :**
- إضافة للوثائق المطلوبة بالنسبة للمغاربة، يجب على الأشخاص الأجانب الراغبين في المزاولة الإدلاء بالوثائق التالية:
- نسخة مصادق عليها من بطاقة الإقامة بالتراب الوطني؛
- نسخة مصادق عليها من شهادة الجنسية؛
- بالنسبة للمتزوجين بالمغاربة نسخة مصادق عليها من عقد الزواج و إذا اقتضى الحال دفتر الحالة المدنية ؛
- شهادة الحذف من الهيئة الأجنبية إذا كان المعني بالأمر مقيدا بها.
- ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من السجل العدلي محرر منذ أقل من ثلاثة(3) أشهر أو أي ورقة رسمية تقوم مقامه.

كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة و يمكن تحميل المطبوع الخاص من هذا الموقع) **تحميل المطبوع** (و الذي يجب أن ترفق نسخة منه مصادق عليها بملف المعني بالأمر.

## 2 - مسطرة دراسة الطلبات:

لا يجوز فتح أو إعادة فتح و استغلال و تسيير مختبر للتحاليل البيولوجية الطبية قبل الحصول على رخصة مسبقة من الأمين العام للحكومة الذي يمنحها بعد استشارة كل من : الهيئة المهنية المعنية و وزارة الصحة، و وزارة الخارجية و التعاون، و وزارة التعليم العالي عند الاقتضاء و مؤسسة التكوين (كلية الطب و الصيدلة).

بعد دراسة ملف طلب المعني بالأمر و التأكد من استيفائه لجميع الشروط القانونية المطلوبة، يمنح الأمين العام للحكومة رخصة إدارية مسبقة من أجل إنجاز مشروع المختبر.

وبعد إنجاز المشروع يمكن للمعني بالأمر أن يطلب الحصول على الرخصة النهائية، وأن يرفق طلبه بقائمة المستخدمين التقنيين الدائمين و نسخ مصادق عليها من الشهادات أو الدبلومات المثبتة لكفاءاتهم و نسخ مصادق عليها من عقود تشغيلهم.

ويمنح الأمين العام للحكومة الرخصة المطلوبة بعد القيام بإجراء معاينة من لدن لجنة للتأكد من مطابقة المشروع المنجز للوثائق المدلى بها، يعينها وزير الصحة لهذا الغرض. و يبعث بقرار منح الرخصة إلى مدير المختبر.